تصحيح خطـــــا

سقطت سهوا من الصفحة ١٣٦١ من عدد الجريدة الرسمية ٣٥٥٧ الصادر بتاريخ ٢ تموز سنـــة ١٩٨٨ الكلمات والعبارات المذكورة بادناه والمتعلقة بالتعاريف الواردة في المادة ٢ من تعليمات مراقبة العملة الاجنبية والصواب هو كما يلي : ـ

الكلمات والعبارات		تعريفهــــــا
الاوراق الماليـــة الاجنبية	:	الاسهم والسندات المالية الخصوصية والحكومية والاوراق المالية والصكوك وشهادات التملك في شركات الاستثمار وشهادات الودائع المحررة بغير العملة الاردنية (مـــا عدا وسائل الدفـــع الاجنبية) .
الذهـــــب	:	السبائك والميداليات والنقود الذهبية اوشهادات تملك الذهب والذهب باية حالة او صورة ما عدا الذهب الذي زادت قيمته بالتصنيع .
وسائل الدفـــع الاردنية	:	الاوراق النقدية والمسكوكات الاردنية والاعتمادات المجيره والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات واذونـــات العملة والكمبيالات والصكوك وكتب الاعتماد والكوبونات وقسائم الفوائد والارباح واية وسيلة دفع اخرى محررة بالعملة الاردنيـــــة .
الاوراق الماليــــة الاردنيـــــة	:	الاسهم والسندات المالية الخصوصية والحكومية والاوراق المالية والصكوك وشهادات التملك في شركات الاستثمار وشهادات الودائع المحررة بالعملة الاردنية .
غـــير المقيـــم	:	أ ـ الشخص الاجنبي المقيم خارج المملكة بصورة دائمة. ب ـ الشخص الاجنبي المقيم في المملكة اقامة مستمرة او الذي تقتضي طبيعة عمله الاقامة المؤقته في المملكة. جـ ـ السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية وهيئة الامم المتحدة ووكالاتها الموجودة في المملكة وموظفوها الاجانـــــب . د. الشركات الاجنبية التي تقوم باعمال تتصل بشاريع التنمية في المملكة اوتنفيذها . هـ ـ الشخص الاردني المقيم خارج المملكة بصـــــورة دائمة وقدم الوثائق الثبوتية التي تعزز ذلك . و ـ البنوك الاجنبية وفروع البنوك الاردنية العاملـــة فـــي الخارج .

نقلاً عن الاصل



عمان : الخميس ٧ ذو الحجة سنة ١٤٠٨ هـ . الموافق ٢١ تموز سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٦١

الفهرس

مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

وكالات الوزراء

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد رجائي الدجاني وزير الداخليـــة اعمال وزارة النقل والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غيــاب معالي المهندس خالد الحاج حسن وزير النقل والاتصالات خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس خالد الحاج حسن وزير النقل والاتصالات اعمال وزارة العمل والتنمية الاجتماعيــــة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد رشيد عريقات وزير العمل والتنمية الاجتماعية خارج المملكة الاردنيـــــة الهاشميــــة .

الموظفون

١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيدة سامية علي درويش الداوودي من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٨/٧/٤ بعد بلوغها سن الستين .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالــــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

أ ـــ وزارة التربية والتعليـــــم

السيدة خوله عيسى نجيب عويضه	١٩٨٨/٨/١٣
السيده مها قاسم محمد ديرانيه	١٩٨٨/٨/١٣
السيده امال جودات فـــــلاح بطاينــــه	١٩٨٨/٨/١٣
السيد عبد الرحيم عبد الرحمن محمد زلوم	١٩٨٨/٩/ ١
السيد احمد محمد السالك الشنقيطي	١٩٨٨/٨/ ٤
السيده كريمه عبد الرزاق عثمان	١٩٨٨/٧/ ١
السيد محمد ادريس عبد الرحمن الشريف	١٩٨٨/٧/ ١
السيد ماجد صادق سلطــــان	١٩٨٨/٧/ ١
السيد محمود طاهر عبدالفتاح	١٩٨٨/٩/ ١
الانسه سراب فؤاد مطيع ملحس	١٩٨٨/٧/ ١
الدكتور عدنان هاشم صــــلاح	١٩٨٨/٧/ ١
السيدة سهير عبد الكريم محمد سعيدشويكه	١٩٨٨/٩/ ١
السيد عبد الغفار سليم شبانه التميمي .	١٩٨٨/٦/٢٥

ب ـــ مؤسسة المواصلات السلكيه واللاسلكيـــه

السيد ... اسماعيـــل حسن شنك	١٩٨٨/٧/ ١

جـ ـــ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية /التنمية الاجتمـــــــاعية

السيد محمـــــد زكـــي التــــــل	١٩٨٨/٦/٢٣

د ـــ وزارة الخارجيـــة

السيد حسن محمود رحــــــــال	١٩٨٨/٩/١

هـ ـــ وزارة الزراعـــة

السيد سعد الدين علي عليـــان الثبيتــات	١٩٨٨/٧/ ١

و ـــ وزارة التعليم العالي

السيد مصطفى محمود مصطفى الفــــرح	١٩٨٨/٧/ ١

ز ـــ ديوان الخدمة المدنية

السيدة انجيل يعقوب كريكوريــــــان	١٩٨٨/٧/ ١

٣ ـــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٧٧٦٣ تاريخ ١٩٨٨/٥/١١ المتعلق باحالة المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم الانسه سهاد عبدالسلام عبدالله عرفات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٣ .
وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريـــــــخ ١٩٨٨/٧/٦ سحب قرار الاحالة على التقاعد المشار اليه .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مـــدة ابقاء السيد بطرس حبيب حجاره من ملاك مؤسســـــة المواصلات السلكية واللاسلكية في الخدمة لمدة سنـــــة اعتبارا من ١٩٨٨/٧/٢٧ بعد بلوغه سن الستين .

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالــــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة الصحـــة

السيد عبدالرحمن حامد محمود السحيمـــات	١٩٨٨/٨/١

وزارة الداخلية ـــ الاحوال المدنية

السيد خالد عيفـــــان الســـــــل	١٩٨٨/٩/١

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

السيد حسني علـــــي اســــــلام	١٩٨٨/٨/١

٦ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة التربية والتعليـــم

السيد حسين سليم حســـــين طبيلــــه	١٩٨٨/٧/١٠
الانسه زهره قاسم عبدالرحمن القواسمـــي	١٩٨٨/٨/ ٨

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/التنمية الاجتماعية

السيد غطـــــاس داود يوســـــــف	١٩٨٨/٨/ ١

٧ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد حسن علي حسين قطم من ملاك وزارة الصحــــة في الخدمة للمدة من ١٩٨٧/١/١ ولغاية ١٩٨٨/٧/١٥ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ٩٨٨/٧/١٦ .

الجنسية الاردنية

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٩٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

السيد محمد يوسف محمد سلام
السيد وليد عمر عثمان الشاقلدي وشقيقه نبيل

بمقتضى المادة ٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩٧٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ المتضمن ما يلي : ــ

أ ـــ منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

السيد عبد سالم ناصر المراعات — واعفائه من الرسوم المقررة
السيد محمد حسين حمدان الشافعي
السيد عاطف خليل خميس عبدالحفيظ الدينة

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

ب ـــ منح السيد مازن يسار سحلول الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط الاقامة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكور .

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

السيد علي سعيد عرواتي
السيد صالح عزاع صالح النعيم
السيد علي نايف مطلق الشمري
السيد سعد جبر محمد الشمري
السيد هادي محمد محسن العنزي
السيد عوض مزعل حسين النعيم
السيد عياده سلطان ابراهيم الشمري
السيد خليف فياض حسين الفاعوري

بمقتضى المادة ٤ المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من : ــ

السيد حمزه عبدالهادي احمد العمر
السيدة هيا احمد عبدالله الجريري

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

خلف فلاح منيزل العنزه
محمد نوري محمد الشمري
عيد صبيح درزي الغيات
عايد محمد موطان الشمري
ممدوح سايذ ارغير الشمري
جبر راضي تويني الشمري
نومان حاضر سعد الشمري
عبدالله صالح عبدالله الشمري
عساف سالم بخيت الشمري
فواز سالم علي الشمري
كريم ساير ارغير الشمري
فواز سراي محمد الشمري
هادي سعيد سليمان الشمري
دحام حسن سالم الشمري
سلطان فهد علي الشمري
سعود دخيل عسكر الشمري
سعد حامد عبهول الشمري
فيصل عبدالله محمد العنزي
وارد ارديني ظاهر العنزي
مبوج خالد فهد العنزي
طلال محيا حامد العنزي
علي لهمود فشوان العنزي
محمود جطلي هدروس العنزي

بمقتضى المادة ٤ المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد محمد يونس احمد اسماعيل طبيله
السيد علي سليمان محمد سماره
السيد مفيد محمد امين سليم سلامه
السيد فكتور دخل الله حجازين

٥ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى الانسة حورية رستم فريدون نعيمي بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد عيسى ساير النعيمي بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

الاستملاك

١ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ الموافقة على اعتبار استملاك الاملاك الواقعة في سعة الشارع التنظيمي المار بقطعة الارض ٢٨ من الحوض رقم ١٩ من اراضي الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٤٠٤ والشعب رقم ١٨٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على حيازة ما مساحته ٢١م مربعا و ٢٥ سم من قطعة الارض رقم ٢٦ من الحوض رقم ٣٣ حي سينما الاردن رقم ٣٦ من اراضي مدينة عمان المستملكة بقرار رقم ٧٢٠٨ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية ـــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ـــ

١ ـــ أ ـــ استملاك وحيازة كامل حصص الشريك محمود العوض العقيل البشير البالغة ٢٥٦ حصة من اصل ١٠٢٤ حصة في قطعة الارض رقم ١٢٢ من الحوض رقم ٢٨ الدوار من اراضي مدينة الرمثا البالغة مساحتها ٨١٤٩ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥١١ وصوت الشعب رقم ١٨٨٣ تاريخ ١٩٨٨/٥/٧ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٧٢٨ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٦ من الحوض رقم ٩ من اراضي قرية بير خداد ـــ محافظة معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٣٢ وصوت الشعب رقم ١٩٠٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣٠ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ـــ استملاك وحيازة ما مساحته ٢١٢ دونما و ٣٠٠ متر مربع من قطعة الارض رقم ٤ من الحوض رقم ١٠ السطح من اراضي قرية عيمة / محافظة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٣٨ وصوت الشعب رقم ١٩١٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٥ لاغراض الشركة العامة المعدين المساهمة المحدودة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

امر دفاع رقم ٣ لسنة ١٩٨٨

صادر بمقتضى المادة ٥ من نظام الدفاع رقم٦ لسنة ١٩٣٩

لما كانت زيوت التزييت (الزيوت المعدنية) قد صنعت خصيصا لغايات تزييت الماكنات والمحركات والانظمـــة الميكانيكية ، وبالنظر لما تشتمل عليه هذه الزيوت مـــن المواد المعدنية الثقيلة والمركبات الكيماوية شديدة الضرر وحفاظا على المصلحة العامة ، وعملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ فانني آمر بما يـــلي : ــ

١ ــ يمنع منعا باتا استخدام زيوت التزييت المستعملة في الافران المنتجة للخبز او في اية عمليات صناعية لها مساس بانتاج الغذاء او الشراب او اية مادة في حكمها .

٢ ــ كما يمنع ويحظر على اية جهة نتعامل بالزيوت القيام ببيع زيت التزييت الا عن طريق شركة مصفاة البترول.

٣ ــ على وزارة الطاقة والثروة المعدنية وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا الامر .

٤ ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبـــات القانونيـــــة .

٥ ــ يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

١٩٨٨/٧/١٧

رئيس الـــوزراء
زيد الرفاعي

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانـــات

صادرة عن وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة السيد يوســـف حمـــدان الجبـــر

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد عطيه نزال نائبا لرئيس بلدية صـــــا .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد احمد عبدالرحيم جراروه نائبا لرئيس بلديه البويضه .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، علن بان حدود بلدية ام رمانه ورجم الشوك محافظة الزرقاء على النحـــو التالي:

١. كامل ارقام الاحواض ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من اراضي ام رمـــــانه .
٢. جزء من الحوض رقم ٢ جميعان من اراضي مرحب ويشمل القطع ٥، ٦، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ .
٣. كامل ارقام الاحواض ١، ٢، ٣ من اراضي رجم الشوك
٤. جزء من الحوض رقم ٦ النصيري وبلعة رشيد من اراضـــي مـــرحب .
ويشمل القطع ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٨، ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٢٤، ٣٥، ٢٦ .

ملاحظة : ــ جميع القطع التي تقع ضمن اطار الحدود ولم يرد ذكرها في الاعلان تعتبر ضمنا داخل حدود البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية ام الصليح وغريسا بصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم ١٦/١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٩ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ــ

		دينار	فلس
١.	عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٣	—
٢.	عوائد عن كل خزان ميـــاه بالمقطـــوع	٣	—
٣.	تامين الرخصة للمناطق السكنيـــة	١٠	—
٤.	تامين الرخصة للمناطق التجارية والصناعية	٢٠	—
٥.	تجديد رخصة البناء ٥٠ ٪ من قيمة الرخصة السابقة	—	—
٦.	عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطـــــوع	٥	—
٧.	تامين طراشة باللون الابيض عن كل متر مربع للابنية	—	٥٠
٨.	تامين زراعة وغرس اربع شجيرات دائمة الخضره	٤	—
٩.	عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة بالمقطوع	٢	—
١٠	عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠ ٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠ ٪ على كل جانب من جانبي الشـــارع .		
١١	انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـــد انذاره واضافة ٢٥ ٪ بدل اشراف		
١٢	عوائد عن تصديق كل معاملة بيع اراضي	٣	—

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء الشارع المار بمحاذاة القطع ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧ والاستعاضة عنه بطريق سعة ٦م مارا من القطع ٤٩٤٢، ٤٩٤١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٢ حوض رقم٧ بركة برخ وذلك في بلدة الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٧/٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسارات بعض الشوارع وتصويبها حسب الواقع ضمن الحوض رقم ١١ من اراضي البارحه وذلك في بلده اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢٠/١ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ عدم الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي في بلدة كفرعون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من الماده رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٦/١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٩ والمتعلق باحداث طريق سعه ٣م بين الطريق الافرازي المار بالقطعة رقم ٢٢٢من الحوض رقم ٩ والشارع التنظيمي المار شمال تلك القطعه وذلك في بلدة عبين عبلين ، للاعتراض لمدة شهرمن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب بلدة عبين عبلين وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديل ضمن التنظيم المصدق المرتبط به لبلدة رحابا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢١٧/١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ والمتعلق باعلان تعديل الشارع المار بالقطع ٤٤٨٧، ٦٧٧،٧٤٤ حوض ٧ وذلك في بلدة بيت راس للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية بيت راس وتقديم اعتراضتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٢٥/٣ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ والمتعلق باعلان احداث دخله سعة ٣م بين القطع ١٠٢،١٠١،١٤١١ حوض ٥ وذلك في بلدة زحر للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية زحر وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٢٩ البنود ٤، ٥ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ بعد توصية اللجنه اللوائية في لواء الكوره الموافقه على ما يلي : —

١ . تعديل الدخله ذي سعة ٦م والمارة امام منزل السيدمحمود اسماعيل الى الجهة الجنوبيه وذلك ضمن القطعة المستثناه من التسويه حوض ١٢ .

٢ . تخفيض سعة الدخله ذو سعة ٦م الى ٤م والمار امام منزل السيد عبد الله احمد عبد الله ضمن القطعه المستثناه حوض ١٢ .

وجميع هذه التعديلات في بلدة جديتا وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٠ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المرتبطة به لبلدة الرمثا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في اللجنه اللوائية في لواء الرمثا ومكاتب بلدية الرمثا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٣٢/١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ والمتعلق باحداث طريق سعة ٣م بين القطعتين ٨٢و٨٤ حوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة سحم للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنه اللوائيه في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية سحم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٣٥ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقه على تعديل الشارع المار بالقطعة المستثناه من التسوية ضمن الحوض رقم ٢٣ وذلك في بلدة الرفيد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٨٨/٦/١٤

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٣٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائيه في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع في القطعة رقم ٣ حوض ١٣ وفصل القطعة المذكورة رقم ٣ عن المدرسة وتحويلها الى سكن ج وذلك في بلدة الخناصري وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/١١ . ووضع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٠/١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بعد توصية اللجنة اللوائيه في لواء جرش الموافقة على تعديل الدخله ذو سعة ٦م والماره من القطعة رقم ٨٥ حوض رقم ١٠ وذلك في بلدة الحدادة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٨٨/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥١/١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي ذو سعة ١٠م والمتجهة شمال ـ جنوب والمار بملكيات وابنية كل من محمد نبيه مصطفى وجمال احمد وذلك في بلدة بيت ايدس وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥١/٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي ذو سعة ١٠م والمار بقطعة الارض المستثناه من التسوية والعائدة للسيد عبد الله عياش وذلك في بلدة بيت ايدس وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٩ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٢/١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ والمتعلق باعلان تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ٣٠٢، ٤١٠، ٥٠٤ حوض ٦٠ وذلك في بلدة الطيبه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية الطيبة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٣/٢ تاريخ ١٩٨/٦/٤ عدم الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م والمار بالقطعة المستثناه من التسوية حوض مرحبا وذلك ضمن مخطط تنظيم بلدة/دير ابي سعيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٣/٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء الدخله المرتبطه بنهاية مغلقة واقتراح بديل وذلك ضمن القطعه المستثناه من التسوية حوض البلد مرحبا والعائدة للسادة عاطف محمد سليمان واحمد سليمان مصطفى وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٤/٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل الدخله ذو سعة ٦م والمارة بالقطعه المستثناه من التسوية ضمن حوض ٢ البلد السمط والعائدة للسيد محمد عبدالله مطلق وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٤/٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ والمتعلق باعلان الغاء دخلة والاستعاضة عنها ببديل وذلك ضمن القطعه المستثناه من التسوية حوض ٢ البلد ـ السمط ـ وذلك في بلدة دير ابي سعيد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٦ البنود ٢، ٣، ٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على احداث دخلات وتغيير صفة استعمال من سكن ج وسكن د الى تجاري طولي وتغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د وذلك ضمن حوض رقم ١٧ في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ عدم الموافقه على تعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ٤٩٠، ١٨ من حوض رقم ٣ من اراضي المامونية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٢/٢ب تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ عدم الموافقه على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣١، ١٥، ١٦٣ من الحوض رقم ١٠ من سكن ج الى سكن د وذلك في بلدة عرجان .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧١ تاريخ ٨٨/٦/٢٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ج/١٦٩٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/١١ المتضمن تغيير صفة استعمال لقطع الاراضي المبينة في المخطط المذكور من سكن ج الى سكن د وكذلك الغاء واستحداث طريق بسعة ٦م ضمن قطعة الارض رقم ١٨٠١ حوض ٩ برقع لوحه ٢١ وكما هو موضح على المخطط موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

امين عمان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى
عبدالرؤوف الروابده

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تعديل الشارع الواقع على القطعة رقم ٢٦٨ حوض رقم ٢ الحجار من اراضي مرج الحمام لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مرج الحمام .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار له اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمه
محمد علي الامين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨ وجزء من القطعة رقم ٥٧ من حوض رقم ٢ الطبقه من سكن (أ) الى سكن ب وتعديل التكيرف المحاذي للقطعة رقم ٢٢٥ من حوض رقم ٢ الطبقه وعدم الموافقة على توسيع الطريق الموصله الى القطعه رقم ٢٢٣ لتصبح ٦م لدى اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في بلديـــة مـــرج الحمـــام .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
محمد علي الامين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارهـــا المتعلـــق بقـــرار اللجنـــة المحلية في بلدة ايدون رقم ١٤ لعام ١٩٨٧ والمتضمن :ـ احداث شارع بسعة ٦م لخدمة القطع ٦٢٧، ٧٥٧، ٧٥ ،٧٤٩، ٧٩، ٦٥٤، ٦٣٦، حوض ٣٦ من اراضي ايدون .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٩٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٠ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اكـــرم الناصـــر
محافـــظ اربـــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في محافظة البلقاء السيد مجحم الخريشه

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلـــس قروي ميسرا رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ والمتضمن الموافقة علـــى المخطط التعديلي المقترح ضمن الحوض رقم ٢٠ مـــن اراضي ميسرا والوارد طي كتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٥٦/٣/٢٦٦٥٤ تاريـــخ ١٩٨٧/١٢/٢ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط آنف الذكر للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنة المحليـــة بميسرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس مجلس قروي ميسرا وذلك خـــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار لجنة بلدية ابو نصـــير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ بانها قررت الموافقة على ايـــداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال قطع اراضي من مباني عامة الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٨ لبلدة ابو نصـــير والواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/٣٤/٩/٧٥٣٧ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة المحلية بابو نصير وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى هذا المخطط لدى بلدية ابو نصير وتقديم اقتراحاتهـــم واعتراضاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعـــات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم بالسلط قررت الموافقة على تحويل بعض قطع من صناعي الى سكن (أ) وتحويل قطع اخرى الى سكن ب وذلك بناء على كتـــاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٥/٩/٦٢٣٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ واحداث بعض الشوارع التنظيمية بعرض ١٢م والطرق بعرض ٦م لخدمة تلـــك المناطق وايداع اعلان تلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير بلدية السلط وذلك اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لـــدى سكرتير اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيـــم بالسلط رقم ٨٧/٩١ ، قررت الموافقه على احداث دخله بعرض ٤م بمر من القطع ٦٢، ٩٦، ٥٩، ٦٧ وايداع اعلان احداث تلك الدخله للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيـــس اللجنة المحلية بالسلط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونيـــة .

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار مجلس قروي الرمان رقم ٢ لسنة ٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/١ والمتضمن الموافقه علـــى مخطط التعديل المقترح ضمن الحوض رقم ١٤ البلـــده والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر/٣٨/٣/٢٧١٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط آنف الذكر للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مجلس قروي الرمان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس مجلس قروي الرمـــان وذلك خلال ساعات الـــدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونيـــــة .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس قروي مثلث الشوبك رقم ٧ لعام ١٩٨٨ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة النفع للطريق الافرازي المار بين القطع ذوات الارقام ١٠٥ ، ١٠٤ حوض ٢٧ الكتح وذلك لوجود ابنية سكنيـــــه .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء صفة النفع للطريق المذكور وذلك لوجود ابنية سكنية في سعة الطريق وان القطع ذوات الارقام ١٠٥ ، ١٠٤ حوض ٢٧ المجاوره لهذا الطريق مخدومة بشوارع تنظيمية واعلان ذلـــك للاعتراض لدى اللجنة المحلية لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل لدى اللجنة المحلية لبلدة مجلس قروي مثلث الشوبـــك وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

جمال المومنـــي
محافظ معـــان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي وادي موسى رقم ١٤ لعام ١٩٨٨ والمتضمن استحداث طريق مشاه عرض ٤م تصل بين شارع الزهور وقطعة الارض رقم ٢٢٥ حي ٥ المشقره مرورا بالقطع ذوات الارقام ٢٢٦ـــ٢٢٤ حي رقم ٥ المشقرة حوض ١٢.

وقررت اللجنة الموافقة على اعلان ايداع المخـــطط التعديلي للاعتراض لدى اللجنة المحلية لمدة شهريـــن اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل لدى اللجنة المحلية لبلدة وادي موسى وتقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

جمال المومنـــي
محافظ معـــان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي وادي موسى رقم ٣٧ لعام ١٩٨٧ والمتضمن الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المقترح لطريق المشاة والمار بالقطع ذوات الارقام ١٦٦، ١٩٩ حـــي ٨ البريكة الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة رقـــم و/١٨/١٩/١٦٣٣٠ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان ايداع المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديـــــل لدى اللجنة المحلية لبلدة وادي موسى وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

جمال المومنـــي
محافظ معـــان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــلان

بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز/٤/١/٧٧٣٧ تاريخ ١٩٨٨/٤/٧ والمتضمن الاعلان الصادر عن مجلس التنظيم الاعلى بموجب قـــرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٢/٩ بخصوص تصديق مخـــطط تنظيم هيكلي في بلدة نصار تصديقا مؤقتا لغاية شركة الكهربـــــــــاء .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٥٢ لسنـــة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنهما باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقـاء وتقديم اعتراضاتهم عليه مدعمه بالوثائق الثبوتيـــة والمخططات الاضافيـــة .

عـــيد القطـــارنه
محـــافظ الـــزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللـــوائية للمدن
والقرى والابنيـــة

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلديـــة الزرقاء رقم ١٥٨/١٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/٧ المتعلق بالمخطط التنظيمي رقم ٨٦/٢٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ والمتعلـــق بتوسيع مدخل من مترين الى اربعة امتار في حوض ١٠ البلد لوحه ١٧ ابتداء من القطعة رقم ٣٨٨،٣٧١ وحتى نهاية القطع رقم ١١،٢٠١ لتصل مابين شارعي الفاروق وبـــــــولاد .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجـــريدة الرسميـــــــة .

عـــيد القطـــارنه
محـــافظ الـــزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللـــوائية للمدن
والقرى والابنيـــة

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاء رقم ١٧١/٢٦ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢ والمتعلق بتغيير صفة استعمال الاراضي الواقعة على جانبي السيل من منطقه خضراء الى سكن ب وسكن ج وسكن د وتجاري طولي وصناعات عامة وذلك حسب التنظيم المجـــاور وكذلك تخصيص حدائق عامه على القطع ذوات الارقام ٦٥،٦٦ وجزء من القطعة رقم ٦٤ والقطع ذوات الارقام ١٠٠، ٢،١٠، ٨٤،٨٥،١ من حوض ٧ خربة الحديد وجزء من القطعة رقـــم ١،١٠ من حوض ٦ جعفر فاجرد شبيب التي تقع على دوارحي معصوم وكذلك القطع ذوات الارقام ١٧٩، ٢٥،٢٦، ٣٢٢،٢،٥،٢،٤ من حوض ٩ عوجان الجنوبي لوحة ٩ وحسب ماهو مثبت على المخططات التنظيمية المعدة لهذه الغاية وموافقة اللجنة المحلية للتنظيـــم على المخططات المذكـــوره .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنـــة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء المنوه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات المنوه عنها باعلاه لدى اللجنه المحليه للتنظيم في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم عليها مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

عـــيد القطـــارنه
محـــافظ الـــزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللـــوائية للمدن
والقرى والابنيـــة

اعلانـــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة السيد فايـــز العبادي

- اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليـــة لبلديـــة الخالدية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ والمتعلق بالغاء الدوار المار بالقطعة رقم ٩٦ حوض رقم ٦ الجوبه الغربية والعائدة للمواطن علي غثوان خلف وحسب المخطط المـــرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المـــدة القانونيـــة .

نسخة عن الأصل

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليــــة لبلديــــة الزعتري رقم ٧ تاريخ ١٩/١١/١٩٨٧ والمتعلق باراحة الشارع المار بارض المواطن محمد محمود فندي الــــى الجهة الشرقية ومن ضمن ارضه وبنفس السعة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزعتري وتقديم اعتراضاتهم خــــــلال المــدة القانونيــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على اللجنة المحلية لمجلس قــــروي الزنية رقم ١٩ لعام ١٩٨٧ والمتعلق بتحويل شارع ١٠م من سكن ج الى تجاري طولي وتحويل الشارع ٨م مــن سكن ج ، د الى تجاري طولي .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الزنيه وتقديـــم اعتراضاتهم خـــلال المــدة القانونيـــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليــــة لبلديــــة المفرق رقم ٨ تاريخ ٧/١٢/١٩٨٧ والمتعلق بتحويل القطع ٣٥، ٣٦ الى تجاري مركزي .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلديـــة المفـــرق وتقديـــم اعتراضاتهم حســـب الاصـــــول .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قــروي دير الكهف رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ والمتعلق بقطعة الارض المتبرع بها السيد حسين صالح السميران والبالغة ٤ دونمات لبناء مركز صحي عليها .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي دير الكهف وتقديم اعتراضاتهم حسب الاصـــــول .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحليــــة لبلديــــة حيان الرويبض رقم ١/٢٣/١٩٨٧ والمتعلق باراحـــة الشارع عن منزل السيد علي توفيق شحادة الــــى الجهة الشرقية لتلافي هدم البناء .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنــة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلديـــة حيـــان الرويبض وتقديم اعتراضاتهم حسب الاصـــــول .

اعــلان

يعلن للاطلاع العموم في منطقة بلدية عبين بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدية عبين عبلين رقم ١٠ تاريخ ٤/٤/١٩٨٨ المتعلق بتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣ من الحوض رقم ٥ من اراضي عبين عبلين حسب الترسيم المعد لذلك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في عبين ضمــن المدة القانونيه على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحيه

متصرف لواء عجلون

محمد التلهوني

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي تعديل الشوارع المحيطة بارض مدرسة المامونة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــــــــــــه .

لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمــــة .

خليل خريســـات
متصرف لـــواء مادبـــا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــواء مادبـــا

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل كرف الشارع المار بالقطعة رقم ٨٣ من حوض رقم ١٩ من اراضي بلدة ماعين لتلافي هدم الابنية الواقعة في سعته وايداع اعلانه للاعـــــــــــتراض عليـــــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة ماعين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمــــة .

خليل خريســـات
متصرف لـــواء مادبـــا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــواء مادبـــا

اعـــلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اطلعت على قراراللجنة المحلية في بلدة كفر ابيل رقم ٤/١ لعـــام ١٩٨٨ والمتضمن تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٤م الى ٨م
قررت اللجنة الموافقه على التخفيض المشار اليهاعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونيـــة علـــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

متصـــرف لواء الكـــورة
محمـــــود الســـاري
رئيس لجنةالتنظيم اللوائية للواء الكورة

اعـــــلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية رقـــم ٤٢ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشارع المجاور لمنزل محمود احمد قاسم من ١٢م الى ١٠م وذلك متر واحد من كل جهه .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليـــــــــه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلديـــة الاشـــرفية خلال المدة القانـــونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

رئيس لجنةالتنظيم اللوائية للواء الكورة
متصـــرف لواء الكـــورة
محمـــــود الســـاري

اعـــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه علىقرار اللجنة المحلية في بلدية خرجاوالزويه رقم ١٩٨٨/٢/١ والمتضمن تعديل الشـارع المار في ارض المواطن فواز احمدعيسى الزعبي حسبما ورد بالمخطط التعديلي المقتــرح بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقــم خ/١١/٩/٢٧٢٠١ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ للدخله المــاره بالقطعة رقم ٢٠ من حوض رقم ١٠ من اراضي خرجـــاوالعائدة ملكيتها للمواطن المذكور اعلاه .
قررت اللجنة الموافقه على التخفيض المشار اليهاعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية خرجا والزوية خلال المدة القانونية علـــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

عبد الله الخصاونه
متصرف لـــواء بني كنانه
رئيـــس اللجنـــة اللـــــوائية

اعـــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه علىقرار اللجنة المحلية في بلدية ام قيس رقم ١/٢ والمتضمن احداث دخله سعة ٤م مارة امام منازل اولاد سالم المصلح العمري واحمد قاسم السليتي من ام قيس .
قـــررت اللجنـــة الموافقــــــة عليــــــــه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في ام قيس خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـــــــــة .

عبد الله الخصاونه
متصرف لـــواء بني كنانه
رئيـــس اللجنـــة اللـــــوائية

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كماهي عند اقفال العمل يوم ١٩٨٨/٦/٣٠م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥٫٨٢٢٫٠٨٣
حقوق السحب الخاصة		٣٫٨ ٤٫٣٣٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٢٨٫٩١٦٫٢٦٣	
يطرح : امانات لمقابلة التزامات جارية	٢٣٫٠٥٤٫٧٩٦	
	٥٫٨٦١٫٤٦٧	
سندات	١٢٩٫٠٠٠	٦٫٥٩٠٫٤٦٧
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٣٧٫٣٦٥٫٩٥٨
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليميه		٣٠٫٣٣٩٫٧٨٢
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٠٧٫٩٩٣
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٦٦٫٠٦٨٫٥٦٥	
سلف واسناد مخصومة .	٥٢٠٫٠٠٧٫٢٠٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١٫٧٥٠٫٠٠٠	
موجودات اخرى	٤١٫١٢٧٫٤٧٧	٦٢٨٫٩٥٣٫٢٤٩
مجموع الموجودات		٩٨٣٫٠٨٣٫٨٦٧
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١١٤٫٢٧٨٫٧٠٤

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٧٥٥٫٢٧٤٫٠٤٠
الحسابات الجارية والودائع		
البنوك المرخصة	١٠٨٫٢١٣٫٨٨٥	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٦٩٫٩٨٥	
الحسابات الاخرى	٥٢٤٫٦٥٨	١٠٩٫٣٠٨٫٥٢٨
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلةللتحويل		٢٥٫٩٧٤٫٢١٣
مطلوبات اخرى		٤٣٫٧٨٧٫٢٧٢
راس المال		٦٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٫٦٠٩٫١١٩
المخصصات		٢٧٫١٣٣٫٦٩٦
مجموع المطلوبات		٩٨٣٫٠٨٣٫٨٦٨
الاعتمادات المستندة		١١٤٫٢٧٨٫٧٠٤

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

مطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادرا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د، حنا عودة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	فلس	دينار
فريال موسى محمود عبد الله عليان	والدها	٠٠٠	٣١١
عفاف عزات قاسم مصطفى مسعود	والدها	٠٠٠	٥٦٠
عفاف حسن محمود ابو شويمه	والدها	٠٠٠	٣٨٩
شاديه عيد عمر محمود	احمد محمد احمد يحيى	٠٠٠	١٠٠٠
سحر هتلر مخائيل حدادين	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
عاطف احمد عبد العزيز ابراهيم	محمد فلاح محمود الزعبي	٠٠٠	٦١١

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوث السابق السيد محمد نورالدين محمد ابراهيم بلعاوي وكفيله والده ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ١١١١٦ احد عشر الفا ومابة وستةعشر دينارا و٥٦٩ فلسا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية في حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيه.

د، حنا عودة
وزير المالية

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من المبعوث السابق السيد احمد عبدالله حمود المجالي وكفيله والده ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ٤٨٠ اربعماية وثمانين دينارا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية

د، حنا عودة
وزير المالية

اعلان

يرجى من التاليه اسماؤهم اعضاء جمعية مربي الدواجن التعاونية الزراعية / جرش المبادرة الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

الاسم	المبلغ فلس	دينار
سليمان ذياب الكردي	٧٤٧	٥٨١١
محمود احمد علي القيام	١٣٩	٧٢٤٢
كمال عبد الرحمن المعزة	٩٠٠	٦٢٩٠
محمد حسين الشوبكي	٠٠٤	٥٧٨٨
محمد مصطفى ابو عزام	٤٣٠	٧١٦
هاني ابراهيم العتوم	٧٢٣	٥٠٥٧
عبد الحليم عبد العزيز الشاعر	٠٧٢	٣٠٦

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

يرجى من التاليه اسماؤهم اعضاء جمعية غرب جرش التعاونية الزراعية الى دفع ماهو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التل

الاسم	المبلغ فلس	دينار
محمود عارف يوسف سليمان	٠٠٠	٨٠٠
عبد اسعد القاسم الدبيسه	٠٠٠	٦٥٠
حسين عبد الكريم الخزاعي الدرغام	٠٠٠	١٠٠٠
فرحان محمد مهاوش حناتله	٠٠٠	٤٥٠
عبد الرحمن عبد الهادي الحموده	٠٠٠	٨٠٠
نايف الاحمد المصطفى	٠٠٠	١١٠٠
محمد حسين الشوبكي	٠٠٠	٤٠٠
درويش شتيوي الشوبكي	٠٠٠	٣٥٠

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من :ـ

١ ـ حكمت محمد احمد عمران

٢ ـ توفيق عيسى موسى الزبير

مبلغ ٦٣٠ ستماية وثلاثون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٨/٢٣ جزاء فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من : ـ

١ ـ شركة فراس التجارية .

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

غرامات جمركية مقدارها ٣٠٠ ثلاثماية دينار سندا لقرار التغريم رقم ٣٣٢٥/٨٨/٩٣/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبه

يتحقق للخزينة على كل من : ـ

١ ـ شركة تالا للادوات الصحيه

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

غرامات جمركية مقدارها ٣٠٠ ثلاثماية دينار سندا لقرار التغريم رقم ٣٣٢٣/٨٨/٩٩/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من : ـ

١ ـ المعرض الاموي للادوات الصحية

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

مبلغ ٢٥٠ دينار سند لقرار التغريم رقم ٢٧٤١/٨٨/٥٢/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٧ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

يتحقق للخزينة على كل من : ـ

١ ـ المعرض الاموي للادوات الصحيه

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

غرامات جمركية مقدارها ٤٠٠ اربعماية دينار سندا لقرار التغريم رقم ٣٤٠٦/٨٨/٦٩/٢/٨ تاريخ ٨٨/٤/٢٤ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ٢٨ و١٩٨٨/٤/٣٠ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من : ـ

١ ـ مؤسسة صالح سرحان التجارية

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

غرامات جمركية مقدارها ١٥٠ دينارا سندا لقرار التغريم رقم ٣٣٥٤/٨٨/٥٥/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ و ١٩٨٨/٥/٢ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من : ـ

١ ـ مؤسسة نواف العودات التجارية

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

غرامات جمركية مقدارها ٣٠٠ دينارا سندا لقرار التغريم رقم ٢٢٥٣/٨٨/٢٥/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه في الجريده الرسميه تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من : ـ

١ ـ عبدالرزاق الفيومي

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

غرامات جمركية مقدارها ٣٠٠ دينارا سندا لقرار التغريم رقم ٣٢٤٠/٨٨/٩٧/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ المبلغ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على كل من : ـ

١ ـ مؤسسة حيدر العمايرة للزراعة والتجارة

٢ ـ شركة خليل نصار للتخليص

غرامات جمركية مقدارها ٢٠٠ دينارا سندا لقرار التغريم رقم ٢٣٢٣/٨٨/٨٦/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ٢ و ١٩٨٨/٥/٣ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبه في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على المدعو اميل اسبير فانوس مبلغ ٣٠٦٥٤ دينارا و ٢٨٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/١٥٥ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك القطعي رقم ٨٨/٥ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الأعلانات

يعلن انه في اليوم الرابع والعشرون من شهر ايارلسنة ١٩٨٨ تم تسجيل جمعية محي للتنمية الاجتماعية ـ محافظة الكـــرك تحت رقم ٨٦٢ .

وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيةرقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

رشيد عريقات
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

يعلن انه في اليوم الثامن والعشرين من شهـــرحزيران لسنة ١٩٨٨ م تسجيل جمعية الحسينية للتنمية الاجتماعية ـ محافظة معان تحت رقم ٨٦٣ وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

رشيد عريقات
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة المهد ـ عمان في اليوم العشرين من شهر حزيران لعام ١٩٨٨ والتي سجلت تحت الرقم ٢٨٠ في اليوم التاسع والعشرين من شهـــرتموز لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقـــم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

رشيد عريقات
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان جمعية جبل الزيتون التعاونية للمنفعـــة المتبادلة محدودة المسؤولية ـ عجلون قد سجلت تحت رقم ١٢٩٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس عشر من شهر حزيران لسنـــة ١٩٨٨ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـــل

تصفية جمعية تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢/ج من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ . قررت تصفية جمعية ابن رشد لاسكان المهنيـــين التعاونية ـ المفرق ـ محدودة المسؤولية ـ المسجلة تحت رقم ١٢١٦ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ ، وتعيين السيد احمد عبيدات مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعيـــة المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـــل

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي موقع ابو الفرث التابعة محافظة المفرق قد علق في دائرة تسجيل اراضي المفرق بتاريـــخ ١٩٨٨/٦/١٩ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينه ادناه وان كان له اعتـــراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه
بدري الملقـــي

١ ـ دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
٢ ـ دائرة تسجيل اراضي المفرق
٣ ـ مختار ابو الفـــرت

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الطفيلة

بمقتضى المادة ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ .

يعلن لاطلاع العموم انه تم تصديق جدول الحقوق المتعلق بحوض البلد رقم ١ من اراضي قرية الحسا للاحياء رقـــم ١، ٢، ٣، ٤، ٥ التابعة لقرية الحسا واصبح قيد هذا الجدول نهائيا وقد فتح له سجل في مديرية تسجيل الطفيلة اعتبارا من ١٩٨٨/٦/١٤ تمهيدا لاصدار سندات تسوية علما بان رسوم التسوية ستدفع مضاعفه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تصديق الجدول .

مدير تسجيل اراضي الطفيلة

تبليـــغ لائحة استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقرة ـ عمان

المستانف : مساعد النائب العام .

المستانف عليهـــم :

حميد سلامه احمد العنـــزي
سلامه قبلان عياده الحناحنه
عاطف عبدالقـــادر
صبري سالم البطه ـ ابو سالم
سلامه علي سلامه العجالين
عودة حسان عوده العنـــزي
محمد ناصر زعـــل الوحيـــدي

القرار المستانف :

القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٤ في القضية رقم ٨٧/٤ .

اسباب الاستئناف : لما كان القرار المستانف مخالفا للقانون فاني اتقدم باستئنافه لما يلي : ـ

١ ـ أخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليهـــا رغم ان البينات المقدمة من النيابة العامة تثبت توافـــر اركان جريمة السرقة خلافا لاحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات وكان على المحكمة ادانتهم اما قول المحكمة بان المشتكي ركب السيارة بمحض ارادته فهذا القول لا ينفي الجريمة وبانه استدرج الى السياره لارتكاب الفعل كمـــا ان المتهم سلامه قبـــلان اعترف كمـــا ان اقـــــوال بقية شهود النيابة والمضبوطات تؤيد صحة اسناد النيابة العامة للجرم المسنـــد للمستانف ضدهم .

٢ ـ وبالتناوب فان قرار المحكمة مشوب بعيوب في التعليل والتسبيـــب .

لما تقدم ولاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقره فاني التمس الطلـــب : ١ ـ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ـ وفي الموضوع فسخ الحكم المستانـــف واجـــراء المقتضى

مساعد النائب العام
يوسف رشاد الزعبي

تبليـــغ لائحـــة استئنـــاف
لدى محكمة الجمارك الاستئنافيـــة الموقرة

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته

المستانف عليهـم : ـــ

١ ـــ مرضي مطرود حمدان الرويلي وكيله المحامي محمدعلي القضــــــــاه .

٢ ـــ سلامه مصيول سليمان الشمري ـــ سعودي الجنسية ومجهول محل الاقامة .

٣ ـــ ملفي حطاب الرويلي ـــ سعودي الجنسية ومجهول محل الاقامـــــة .

الحكـــــــــــــم المستانـــــــــف : ـــ

الفقرتان الحكميتان المتعلقتان بالغرامة الجمركية وعدم الحكم بالنفقات من قرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ في الدعوى رقم ٨٦/١٠٢ جزاء القاضي بادانة المستانف عليهم وتغريم كل واحد منهم خمسين دينارا والرسوم غرامة جزائية وتغريم الاول منهم ستة عشر الفا وخمسماية وثلاثين دينارا غرامة جمركية والثاني ثمانية عشر الفا وماية وستة وستين دينـــارا غرامة جمركية ، والثالث خمسة عشر الفا واربعمائـــة وثمانية وتسعين دينارا غرامة جمركية مع مصادرة البضاعة المضبوطه ووسائط النقـــــــل .

وحيث ان الحكم المستانف مجحف ومخالف للقانون والواقع فانني استانفه ضمن المدة القانونية للاسباب التالية :ـــ

اسبـــــــــاب الاستئناف : ـــ

١ ـــ لم تصب محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكم علـــى المستانف عليهم بالغرامة الجمركية بالتكافل والتضامـــن رغم ثبوت دخولهم الاردن بسياراتهم حين الحادث سويــــــــة وســـــــيرهم بهـــــا معـــــا .

٢ ـــ لم توفق محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكم على المستانف عليهم بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية لا تقل عن ثمانية وسبعين الفا واربعمائة وتسعه وثلاثين دينارا وهي مثلا القيمة ومثلا الرسوم وبالتناوب لا تقـــل عن مجموع الغرامة الجمركية المحكوم بها عليهم وهي مثلا القيمة ومثل الرسوم .

٣ ـــ أخطات محكمة الجمارك البدائية بعدم الحكم علـــى المستانف عليهم بالنفقـــــــات .

الطلـــــــــــــــب :

لهذه الاسباب مجتمعه ومنفردة ولما تراه المحكمة الموقره التمس قبول الاستئناف شكلا وموضوعا وفسخ الحكم المستانف واعادة الاوراق لمصدرها والحكم على المستانف عليهم بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية لا تقل عن ثمانية وسبعين الفا واربعمائة وتسعة وثلاثين دينار وبالتناوب لاتقل عن مجموع الغرامة الجمركية المحكوم بها عليهم وبالنفقات .

المستانف
مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته
يوسف فريحـــــات

قـــــرار امهـــــــال
صادر عن محكمة جنايات العقبة في القضية الجنائية
رقـــم ٨٨/٨ جنايـــات

الى المتهم : محمد جابر بسيوني ـــ فار من وجه العدالة

الى المتهم : سعيد جابر بسيوني ـــ فار من وجه العدالة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكما مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكما الى السلطات القضائية لمحاكمتكما من جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات وفي حالة عدم التسليم خلال المدة المذكورة ستعتبران فاران من وجه العدالة وتوضع اموالكما تحت ادارة الحكومة وتمنعان من التصرف بها وانني اخول كل فرد من افراد الامن العام القاء القبض عليكما وتسليمكما الى المراجع المختصة .

قاضي محكمة بداية العقبة
كامـــل الحباشنه

قـــــــرار امهـــــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اســـم المتهـــم	رقم القضية	التهمـــة
عبد السلام محمود حنفي عياد	٨٨/١٤٤ جنايه	التزوير
خالد فياض منصور النجداوي	٨٨ / ٢٢٢ "	السرقة
محمد احمد ادهم المحتسب	٨٨/٢١٤ "	"
محمد موسى سعيد زهران	٨٧/٣٩٩ "	"
انور احمد محمد السوري	١٩٥ ٨٨ "	السرقة

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـــل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــه بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

الى المتهم حمدان عايد الحمد / مجهول محل الاقامة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمتين المسندتين وهما السلب خلافا للمادة ٤٠٢ عقوبات والايذاء خلافا للمادة ٤٣٤ عقوبات واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطه العدليه بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصه وتكليف كل شخص يعرف عن محل وجودك ان يخبر عنه .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العداله ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به أو تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور.

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

محكمة الجمارك البدائية

تبليغ

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عودة والعضو السيد خالد القطب والعضو السيد عبد الحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم.

اسندت النيابه العامة الجمركية الى الظنين يوسف حسن حسين دندن / الزرقاء .

تهمة تهريب محرك سيارة من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيث تبلغ بالنشر ولم يحضر . تليت لائحة الاتهام وقدم مدعي عام الجمارك بينات النيابه وهي الضبط المؤرخ في ١٩٨٧/٧/١٥ وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق وصور من ملف السيارة موضوع القضيه المبرزات جميعا من ن/١ لغاية ن/٤ وختم البينة وطلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تخلص المحكمة من وقائع هذه القضيه والبينات المقدمه فيها انه ولدى عرض السياره رقم ٨٩١٩٠ بكب خصوصي نوع تويوتا موديل ٩٧٢ والمسجله باسم الظنين بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٥ على لجنة الفحص الفني لدى مديرية الترخيص تبين ان رقم المحرك حفر غير اصلي وان الارقام عميقه وغير منتظمه علما ان رقم المحرك المثبت على البيان الجمركي المحفوظ في ملف السياره ان الرقم حفر اصلي . مما يدل على ان المحرك مهرب من الرسوم الجمركية وتم تنظيم ضبط المهربات من قبل الجهات المختصة بحق الظنين بنفس تاريخ الكشف على السيارة وقدرت قيمة المحرك المبدل مائه وثلاثون دينار وان الرسوم المتحققه عليه ٧٦٠و٨٤ دينار كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق . ولم يقدم الظنين اي بينه تناقض او تدحض بينات النيابه .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه . لذلك تقرر المحكمة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم عليه بالغرامة خمسين دينار والرسوم بحبس في حالة عدم الدفع يوم واحد عن كل دينارين او كسورها .

وعملا بالفقرتين ب/٣،ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ مائة وتسعه وسبعين دينار وخمسمائة وعشرين فلسا ١٧٩٫٥٢٠ دينارا كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم مع مصادرة المحرك المضبوط .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٧ .

العضو	العضو	الرئيس
عبد الحميد السعد	خالد القطب	محمود عودة

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

المشتكي : الحق العام .

الظنين : محمد فتحي عاشور / عمان مقابل جبل الاذاعه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٤/٢٠ الحكم بالغرامه عشرين دينار والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

المشتكي : الحق العام .

الظنين : احمد صالح احمد يوسف ــ عمان ــ مخيم الحسين شارع ٣١ قرب مقهى العالمين .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/١/١٤ الحكم بحبسه مدة اسبوعين وحرمانه من الحصول على رخصة قيادة مدة ستة اشهر حكما غيابيا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : نسيم جميل محمد صالح ــ عمان جبل الجوفه

ثبت بالادلة الواردة مجاسره الظنين لارتكابه جرم السير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٨/٤/٢٠ الحكم بالغرامة عشرة دنانير والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

ورقة اخبار

صادرة عن دائرة اجراء اربد

خاصة بتبليغ قرار الحبس

الى المدين كامل احمد سعيد بشتاوي / الاغوار الشمالية .

قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مد شهرين لعدم تادية الدين البالغ ٢١٣ دينارا و ٧٠٠ فلس الى دائنك الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .